

الفصول المختارة

[88] وهو قول رجل من أنصار عائشة، ومن سفك دمه في ولايتها يقول هذا القول في قبيلتها بلا ارتياب بين أهل السير، ولم يك بالذي يقوله في تلك الحال إلا وهو معروف عند الرجال غير مشكوك فيه عند أحد من العارفين بقبائل العرب من سائر الناس فاخذ في الضجيج ولم يأت بشئ. فصل ومن كلام الشيخ أدام □ عزه في إثبات الحكم بقول فاطمة - عليها السلام - قال الشيخ أيده □: قد ثبت عصمة فاطمة - عليها السلام - بإجماع الامة على ذلك فتيا مطلقة، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم ووجب على الامة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم فإن تعالى قد دل على ذلك بقوله. * (إنما يريد □ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) * (1) ولا خلاف بين نقلة الآثار أن فاطمة - عليها السلام - كانت من أهل هذه الاية، وقد بنا فيما سلف أن ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم ولإجماع الامة أيضا على قول النبي (ص): (من اذى فاطمة فقد اذاني ومن آذاني فقد آذى □ عزوجل). فلولا أن فاطمة - عليها السلام - كانت معصومة من الخطأ، مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب أذهاب به بالادب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب أذاها، ولو جاز وجوب أذاها لجاز أذى رسول □ (ص) والاذى □ عزوجل فلما بطل ذلك دل على أنها - عليها السلام - كانت معصومة حسبما ذكرناه. وإذا ثبت عصمة فاطمة - عليها السلام - وجب القطع بقولها واستغنت عن

(1) - الاحزاب / 33 (*) .